

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة

١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية ،

وعلى المرسوم الصادر في ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية ،

ووفق مجلس الأمة على القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصفرتاه ،

[المحامي مسفر عايش](http://mesferlaw.com)



mesferlaw.com

سادة اولي

يستبدل بنص البند (٨) من المادة (٣٢) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية المشار اليه النص التالي :

بند ٨ - بلوغ سن الخامسة والستين بالنسبة للكويتيين ، و سن الثمّين بالنسبة لغير الكويتيين ويجوز مدها الى سن الخامسة والستين وفقاً للقواعد والاحكام التي يضمنها مجلس الخدمة المدنية ، أما ائمة المساجد وخطباؤها ومؤذّنوها فتنتهي خدمتهم ببلوغ سن الخامسة والسبعين .

سادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت
جابر الاحمد

صدر بقصر السيف في : ٨ ربيع الثاني ١٤٠٤ هـ

الموافق : ١١ يناير ١٩٨٤ م